سبتمبر ٢٠١٨

سياسة ضوابط وإجراءات الإفصاح

شركة لجام للرياضة

الجزء ١:أحكام تمهيدية ١
١. المقدمة والغرض ١
٢. التعريفات والاختصارات ١
الجزء ٢:الإفصاح والشفافية ١
١. أحكام عامة ١
٢. الإفصاح عن التطورات الجوهرية ١
٣. الإفصاح في تقارير مجلس الإدارة ٢
٤. الإفصاح في تقارير لجنة المراجعة ٢
٥. الإفصاح عن المعلومات المالية ٢
٦. إفصاحات مجلس الإدارة ٣
٧. الإفصاحات الأخرى ٣
الجزء ٣: الإخطارات والمتحدثون الرسميون والعملية ٤
١. طريقة تقديم الإخطار المطلوب ٤
٢. المتحدثون الرسميون ٤
٣. التفاعل مع المجتمع الاستثماري ٤
٤. ضوابط الإفصاح ٤
الجزء ٤: أحكام ختامية ٤
١. السريان والمراجعة ٤

الجزء ١: أحكام تمهيدية

١. المقدمة والغرض

١.١ تنص سياسة ضوابط وإجراءات الإفصاح (يُشار إليها فيما بعد بلفظ **"السياسة"**) الخاصة بشركة لجام للرياضة (يُشار إليها فيما بعد بلفظ **"الشركة"**) على القواعد والإجراءات والضوابط المتعلقة بالإفصاح وفقًا لمتطلبات الإفصاح بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

١.٢ تهدف هذه السياسة إلى تنفيذ وتكملة الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للشركة (يُشار إليه فيما بعد بلفظ **"النظام الأساسي للشركة"**)، على أن يعتد بالنظام الأساسي بالشركة، إذا ما وجِد تعارض بينه وبين هذه السياسة.

١.٣ أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس إدارة الشركة (يُشار إليه فيما بعد بلفظ **"مجلس الإدارة"** بينما يُشار إلى كل عضو من أعضائه بلفظ **"عضو مجلس الإدارة"**) مسؤولية الإشراف على تنفيذ الإجراءات المطلوبة لضمان امتثال الشركة لهذه السياسة.

٢. التعريفات والاختصارات

٢.١ يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الجزء ٢: الإفصاح والشفافية

١. أحكام عامة

١.١ تلتزم الشركة بقواعد الإفصاح والمتطلبات والإجراءات المعمول بها بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة وهذه السياسة.

١.٢ تضمن الشركة أن تكون جميع الإفصاحات كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة وتضمن كذلك توفيرها لجميع أصحاب المصلحة بالتساوي ودون تمييز.

١.٣ تعتبر أية معلومات مطلوب الإفصاح عنها بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها سرية حتى وقت الإفصاح عنها لهيئة السوق المالية (يُشار إليها فيما بعد بلفظ **"هيئة السوق المالية "**) وإلى الجمهور عامةً. لذا يجب أن تتخذ الشركة جميع التدابير اللازمة لمنع تسرب أية معلومات لم يتم الإفصاح عنها ولا يجوز لها الإفصاح عن تلك المعلومات إلى أي أطراف غير خاضعين لالتزام السرية.

١.٤ يجوز للشركة سرًا أن تطلب من هيئة السوق المالية التنازل عن شرط الإفصاح ذي الصلة وفقًا للوائح والتعليمات المعمول بها، في حالة إصدار هيئة السوق المالية لوائح وتعليمات تنص على الإفصاح عن أية مسألة ترى الشركة أن الإفصاح عنها سيسبب ضررًا للشركة دون وجه حق ومن غير المحتمل أن يؤدي الامتناع عن الإفصاح عنها إلى تضليل المستثمرين (يتم تحديد كل حالة على حدة).

٢. الإفصاح عن التطورات الجوهرية

٢.١ يجب أن تُخطر الشركة هيئة السوق المالية والجمهور دون تأخير بأي تطورات جوهرية في مجال أنشطتها قد تؤثر على سعر ورقتها المالية. كما يجب أن تُخطر الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير أيضًا بأي تطورات جوهرية في مجال أنشطتها تكون غير معلومة لدى الجمهور وقد يكون لها تأثير على أُصول الشركة والتزاماتها ووضعها المالي أو على مسار أعمالها التجارية أو الشركات التابعة وقد تؤدي بالفعل إلى تقلبات جوهرية في سعر ورقتها المالية.

٢.٢ تقوم الشركة، عند تحديد ما إذا كان أي حدث يمثل تطورًا جوهريًا بموجب الفقرة ٢.١ الواردة أعلاه، بتقييم ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ المستثمر الحذِر في اعتباره المعلومات المتعلقة بالحدث عند اتخاذه قرارًا استثماريًا.

٢.٣ يجب أن تحدد الشركة مقدار الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور ردًا على أية شائعات تتعلق بأي تطور جوهري وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

٣. الإفصاح في تقارير مجلس الإدارة

٣.١ يصدر مجلس الإدارة تقريراً سنوياً يتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) مراجعةً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل ذات الصلة التي تؤثر على أعمالها والتي يطلبها المستثمر من أجل تقييم أصول الشركة والتزاماتها ووضعها المالي.

٣.٢ يحتوي التقرير السنوي الصادر عن مجلس الإدارة على المعلومات المطلوبة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها.

٣.٣ يتم تقديم التقرير السنوي الصادر عن مجلس الإدارة إلى هيئة السوق المالية وإخطار أصحاب المصلحة به في غضون فترة لا تتجاوز المدد المحددة نظاماً بعد نهاية كل سنة مالية.

٤. الإفصاح في تقارير لجنة المراجعة

٤.١ تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) توصياتها ورأيها بشأن مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر التابعة للشركة بالإضافة إلى المهام التي تضطلع بها لجنة المراجعة في نطاق اختصاصها. ويتم إعداد هذا التقرير والإفصاح عنه وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها والقواعد المنصوص عليها في لائحة عمل لجنة المراجعة ولائحة التدقيق الداخلي للشركة.

٥. الإفصاح عن المعلومات المالية

٥.١ ترد فيما يلي المتطلبات والقيود العامة المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات المالية:

أ- متطلبات الإفصاح

١) تعلن الشركة للجمهور عن قوائمها المالية المرحلية والسنوية وتقدم تلك البيانات لهيئة السوق المالية فور الموافقة عليها. ولا يجوز للشركة الإفصاح عن هذه القوائم المالية الأولية والسنوية لأصحاب المصلحة أو أي أطراف أخرى قبل الإعلان عنها للجمهور وتقديمها لهيئة السوق المالية.

٢) يجب أن تقدم الشركة قوائمها المالية المرحلية (التي يجب أن يتم إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) إلى هيئة السوق المالية وأن تعلن عنها لأصحاب المصلحة في غضون الفترة المنصوص عليها نظاماً بعد نهاية الفترة المالية ذات الصلة.

٣) يجب أن تقدم الشركة قوائمها المالية السنوية (التي يجب أن يتم إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) إلى هيئة السوق المالية وأن تعلن عنها لأصحاب المصلحة في غضون الفترة المنصوص عليها نظاماً بعد نهاية الفترة المالية السنوية ذات الصلة. ويجب أن تقدم الشركة قوائمها المالية السنوية لهيئة السوق المالية وأن تعلن عنها لأصحاب المصلحة حسب ما هو منصوص عليه نظاماً.

٤) تقوم الشركة بالإفصاح عن قوائمها المالية السنوية والمرحلية من خلال النظام الإلكتروني الذي تخصصه السوق لهذا الغرض.

ب- اعتماد القوائم المالية

١) يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية المرحلية للشركة ويوقعها كلٌ من: (١) عضو مجلس إدارة مخوّل من قبل المجلس، (٢) المدير التنفيذي، (٣) المدير المالي قبل نشرها وتوزيعها على أصحاب المصلحة والجمهور.

٢) يجب اعتماد القوائم المالية السنوية للشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

ج- فترات حظر التداول

١) لا يجوز للمديرين وكبار المسؤولين التنفيذيين وأعضاء لجنة المراجعة (وأي شخص ذي صلة) التعامل في أي ورقة مالية خاصة بالشركة خلال الفترات المنصوص عليها نظاماً.

٢) في حالة استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المسؤولين التنفيذيين أو أعضاء لجنة المراجعة خلال فترة حظر التداول، تظل فترات حظر التداول هذه سارية على عضو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو عضو لجنة المراجعة المستقيل (وأي شخص ذي صلة).

٣) استثناءً لما سبق، لا تنطبق فترات حظر التداول في حالة ممارسة أو بيع حق اكتتاب في إصدار حقوق.

٦. إفصاحات مجلس الإدارة

٦.١ يتولى مجلس الإدارة تنظيم إفصاحات كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي عن طريق كلٍ من:

أ الحفاظ على سجلٍ من إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين وتحديثه بانتظام على النحو المطلوب بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها.

ب توفير هذا السجل مجانًا لأصحاب المصلحة لمراجعته.

٧. الإفصاحات الأخرى

٧.١ تقوم الشركة بجميع الإفصاحات المطلوبة المتعلقة بأحداث معينة تتطلب الإفصاح وفقًا للقواعد واللوائح المعمول بها.

٧.٢ تقدم الشركة لهيئة السوق المالية نسخًا من جميع الإخطارات أو المعلومات أو الوثائق التي تم إرسالها أو إتاحتها لأصحاب المصلحة، ما لم يتم النص نظاماً على عدم وجوب ذلك في حال تم الإفصاح عنها في السوق.

الجزء ٣: الإخطارات والمتحدثون الرسميون والعملية

١. طريقة تقديم الإخطار المطلوب

١.١ تكون الإخطارات المقدمة إلى الجمهور في صورة إعلان صادر في موقع السوق (أو بأية طريقة أخرى تحددها هيئة السوق المالية أو السوق من وقت لآخر).

١.٢ تكون جميع الإفصاحات التي تقوم بها الشركة للجمهور أو هيئة السوق المالية وفقًا للقواعد والأنظمة والتعليمات المعمول بها (بما في ذلك التعليمات التي تنظم الإعلانات المنظمة للشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية).

٢. المتحدثون الرسميون

٢.١ يجوز للشركة تعيين متحدث رسمي واحد أو أكثر يكون مسؤولاً عن التواصل مع مجتمع الاستثمار أو المنظمين أو وسائل الإعلام. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين متحدث/ متحدثين باسم الشركة ويخوَّلهم ذلك. ويقوم كل فرد تم تعيينه متحدثًا باسم الشركة بمراجعة ومطالعة جميع وثائق الإفصاحات الخاصة بالشركة والتزاماتها المستمرة.

٢.٢ لا يجوز لأي من الموظفين الذين لم يتم تعيينهم متحدثين رسميين تحت أي ظرف من الظروف الرد على أي استفسارات واردة من المجتمع الاستثماري أو وسائل الإعلام أو غير ذلك، ما لم يطلب منهم متحدث رسمي بشكل محدد القيام بذلك.

٣. التفاعل مع المجتمع الاستثماري

٣.١ يجب تنسيق عملية الإفصاح عن أية معلومات جوهرية غير معروفة للعموم مع مدير إدارة الالتزام (**"مدير الالتزام"**).

٣.٢ تدرك الشركة أن عقد اجتماعات ومؤتمرات مع المحللين والمستثمرين يعتبر أحد العناصر المهمة في علاقة الشركة بالمستثمرين. وسوف تعقد الشركة اجتماعات مع محللين ومستثمرين بشكل فردي أو في مجموعات صغيرة حسب الحاجة، كما تجري اتصالات مع محللين ومستثمرين وترد على مكالماتهم في الوقت المحدد مع تحري الدقة والاتساق وفقًا لهذه السياسة. ولا يجوز للشركة الإفصاح عن أية معلومات جوهرية غير عامة تم تداولها أو مناقشتها خلال تلك الاجتماعات والمؤتمرات.

٣.٣ يحضر شخصان أو أكثر بقدر الإمكان من ممثلي الشركة كل الاجتماعات المنعقدة مع المحللين أو المستثمرين أو أية مجموعات منهما، ويجب أن يكون واحدًا منهما على الأقل متحدثًا رسميًا باسم الشركة.

٤. ضوابط الإفصاح

٤.١ يقوم مدير الالتزام بإعداد ضوابط الإفصاح المعقولة ويضمن تنفيذها ويشرف عليها.

٤.٢ يضمن جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين، بغرض مساعدة مدير الالتزام، أن يكون مدير الالتزام على علم تام بجميع التطورات المعلقة والتي يحتمل أن تكون جوهرية في شؤون الأعمال التجارية للشركة بحيث يكون مدير الالتزام قادرًا على تحديد مدى ملاءمة وتوقيت القيام بأي إفصاح عام مطلوب.

٤.٣ يتبع مدير الالتزام لجنة المراجعة ويعمل تحت إشرافها خلال أداء مهامه.

الجزء ٤: أحكام ختامية

١. السريان والمراجعة

١.١ يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة عقب تقديم توصية من لجنة المراجعة، وتسري اعتبارًا من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها.

١.٢ تُراقب لجنة المراجعة عملية تنفيذ هذه السياسة وتقوم بمراجعة أحكامها بشكل دوري وتوصي مجلس الإدارة بإدخال أي تعديلات عليها.

١.٣ يتم اعتماد أي تعديلات تطرأ على هذه السياسة بالطريقة نفسها التي يتم بها اعتماد هذه السياسة.

+++